. @ 36 @

فإن قيل فمن قاتل دون ماله .

قلنا هو في سبيل ا لقوله صلى ا عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد $ الآية الموفية ثمانين $.

قوله تعالى (! !) [الآية 245] .

فيها خمس مسائل $ المسألة الأولى $.

القرض في اللغة القطع والمعنى من يقطع ا جزءا من ماله فيضاعف له ثوابه أضعافا كثيرة إلا أنه في الشرع مخصوص بالسلف على عادة الشرع في أن يجري على أسلوب اللغة في تخصيص الاسم ببعض محتملاته كما أن القراض مخصوص بالمضاربة كأن هذا سلف ماله وهذا سلف عمله فصارا متسالفين فسمي قراضا وقيل متقارضان $ المسألة الثانية $.

جاء هذا الكلام في معرض الندب والتحضيض على إنفاق المال في ذات ا تعالى